

208441 - أفطر لمرض لا يرجى شفاؤه ثم قدر على الصوم

السؤال

لدي مرض الفشل الكلوي المزمن منذ سنوات ، وكنت أصوم بلا مشاكل حتى رمضان 1431 هـ ، حيث بدأت أشعر بالتعب من منتصفه ، وساءت حالتي الصحية بعده ، وتحولت إلى فشل حاد ، وتدهور بطيء ومستمر ، فلم أصم رمضان 1432 ، و 1433 ، ودفعت فدية الصيام بناء على فتوى من موقع إسلامي شهير على الإنترنت بعد أن شرحت لهم حالتي ، علماً أنني لم أستشر الطبيب بهذا الخصوص . هذا العام 1434 هـ صمت رمضان والحمد لله ؛ لأنني كانت عندي رغبة كبيرة بالصوم ، وبعد أن عرفت أن الصيام أفضل لحالتي ، وذلك لتطهير الجسم من السموم ، بعكس ما فهمت بالسابق . فهل علي الآن قضاء صيام شهري رمضان عامي 1432 و 1433 هـ أم لا ؟ علماً أنني لا أزال مريضاً وحالتي تسوء يوماً بعد الآخر .

الإجابة المفصلة

الحمد لله

بداية نسأل الله تعالى لك السلامة والعافية ، ونوصيك بالصبر واحتساب الأمر عند الله تعالى ، وأيقن أن ما أصابك من بلاء إنما هو في ظاهره شر ومشقة ، ولكن باطنه بإذن الله خير ، فالمصاب عند الله ليس كالمعافي ، والمريض ليس كالسليم ، إذا احتسب المريض وصبر ، وكل شيء عنده عز وجل بمقدار .

ثم إن تركك الصيام في العامين الفائتين مما وسع الله به عليك ، ولم يكن فيه حرج شرعي بإذن الله ، فقد قال الله عز وجل : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/184 ، وعن عطاء : " أنه سمع ابن عباس ، يقرأ : وعلى الذين يطوقونه ، فلا يطيقونه : فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " . رواه البخاري في " صحيحه " (4505).

وقد بحث الفقهاء صورة السؤال الوارد من جهتك ، وهو أنه إذا أفطر المريض الذي ظن أنه لا يرجى برؤه ، أو الهرم الكبير ، ثم قدر على الصيام في الأعوام التالية ، بسبب شفاء أو صحة ونحو ذلك ، فهل يجزئه دفع الفدية عما أفطره سابقا ، أم لا بد من قضاء الصيام ، وذلك على ثلاثة أقوال للعلماء :

القول الأول : لا يجب القضاء ، بل الفدية فحسب ، وهو معتمد مذهب الشافعية .

يقول الإمام الرملي رحمه الله :

" وإنما لم يلزم من ذكر قضاء ، إذا قدر بعد ذلك : لسقوط الصوم عنه ، وعدم مخاطبته به ، كما هو الأصح في "المجموع" ، من أن الفدية واجبة في حقه ابتداء ، لا بدلا عن الصوم "

وعلق عليه صاحب الحاشية بقوله :

" لم يلزم من ذكر قضاء ، أي : وإن كانت الفدية باقية في ذمته " .

انتهى من " نهاية المحتاج " (3/193) .

ويقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله :

" ولو قدر بعد على الصوم : لم يلزمه قضاء ، كما قاله الأكثرون " .

انتهى من " تحفة المحتاج " (3/440) .

القول الثاني : يجب القضاء ، وهو مذهب الحنفية ، ووجهه للشافعية .

جاء في " رد المحتار على الدر المختار " (2/427) :

" ومتى قدر : قضى ، أي : الفاني الذي أفطر وفدى " انتهى .

القول الثالث : التفصيل ، إذا شفي بعد دفع الفدية : فلا قضاء عليه ، أما إذا قدر على الصوم ، ولم يكن قد دفع الفدية عما مضى : فيجب عليه الصوم في هذه الحالة ، وهو مذهب الحنابلة ، وقرره البغوي من الشافعية .

يقول البيهوتي رحمه الله :

" إن أطعم ثم قدر على القضاء ... لا يجب القضاء ، بل يتعين الإطعام ، قاله في المبدع ، ومفهومه أنه لو عوفي قبل الإطعام : تعين القضاء " انتهى من " كشف القناع " (2/310) .

جاء في " المجموع " للإمام النووي (6/261) قوله :

" ثم اختار البغوي لنفسه : أنه إذا قدر قبل أن يفدي لزمه الصوم ، وإن قدر بعد الفدية فيحتمل أن يكون كالحج ؛ لأنه كان مخاطبا بالفدية على توهم دوام عذره . وقد بان خلافه " انتهى .

وأظهر الأقوال في هذا ، إن شاء الله : هو القول الأول : أن الفدية تجزئ عما أفطره لذلك العذر ، سواء كان قد دفعها سابقا ، أم لم يكن قد دفعها بعد ، وعدم وجوب القضاء ، وذلك أنه مخاطب بالفدية في حال مرضه المزمن ، فلا ينتقل عنها إلى غيرها ، كما أن في إيجاب قضاء ما مضى مشقة بالغة في بعض الأحوال ، والمشقة تجلب التيسير .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال الآتي :

" شخص أصابه مرض مزمن ، ونصح الأطباء بعدم الصوم دائما ، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله ، أي بعد خمس سنوات ، وقد مر عليه خمس رمضانات وهو لم يصمها ، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله ، هل يقضيها أم لا ؟

فأجاب :

إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائما أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض ، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه ، فليس عليه قضاء ، وكفيه الإطعام ، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلا " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (15/354) .

وينظر الفتوى رقم : (84203) .

والخلاصة : أنه لا قضاء عليك فيما فات من العامين (1432-1433 هـ) ولو لم تكن قد سألت الأطباء حينها ، فمرض الكلى معلوم أنه من الأمراض المزمنة ، وصيام المريض بالكلى غالبا ما يؤدي للضرر والمشقة ، والعبرة بما يجده المريض في نفسه ، وأما سؤال الطبيب فلم يوجب الفقهاء ، وإنما ينصحون به صيانة للمريض أن يؤدي به صومه إلى الضرر . وعلى كل حال ننصحك بمراجعة الأطباء وسؤالهم قبل كل صيام . والله أعلم .